باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا للطعون

برئاسة السيد اللواء / محمد مجد الدين بركات — نائب رئيس المحكمة

وعضوية كل من السادة :-

اللواء / السيد محمد على الرفاعى — عضو المحكمة

العميد / أشرف السيد عبدالوهاب — عضو المحكمة

العميد / إبراهيم السيد إبراهيم — عضو المحكمة

العميد / أسامه محمد محمد عبدالصمد — عضو المحكمة

وحضوركلا من:-

العميد / محمد جندى نجيب — مدير نيابة الطعون

رقيب أول / محمد غنيم حافظ — أمين السر

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بهيئة القضاء العسكرى بمدينة القاهرة.

فى يوم الثلاثاء الموافق الثالث والعشرون من شهر ربيع الثانى عام ١٤٣٧ هـ الموافق الثانى من شهر فبراير عام ٢٠١٦ م.

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٤٥ للسنة التاسعه قضائية فى الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠١٥/٧٠ جنايات عسكرية كلى الإسماعيلية

المرفوع ن

١- المدعو / محمد عبدالرحمن مصطفى الحداد (محكوم عليه "أول"- طاعن)

٢- المدعو / سباعى أحمد سباعى عبدالله (محكوم عليه "ثانى"- طاعن)

ضـــد

النيابة العامة العسكرية (مطعـــون ضـــدها)

الوقـائـع

اتهمت النيابه العامه العسكريه الطاعنين وآخرين غير طاعنين أنهم بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ بدائرة مركز شرطة أبوكبير - محافظة الشرقية .

١- أتلفوا عمداً أموالاً منقولة لا يملكونها وهى (السيارتين رقمى ٦٠٠٣٩ محافظة ، ١٤/٦٠٢٣٧ حكومة) المملوكتان لشركة مياه الشرب وذلك بأن قاموا بإدخال النيران فيها بإيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف فأحدثوا بها التلفيات المبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق مما ترتب على ذلك ضرراً مالياً قيمته أكثر من خمسون جنيهاً وتعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وكان ذلك بغرض إرهابى ، وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

٢- عطلوا عمداً وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة وهى السيارتين (رقمى ٦٠٠٣٩ محافظة ، ١٤/٦٠٢٣٧ حكومة) والمملوكتان لشركة مياه الشرب ، وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- عرضوا عمداً وسيلة من وسائل النقل العام البرية للخطر بأرتكابهم للجريمتين السابقتين ، وعلى النحو الموصوف تفصيلاً بالأوراق .

وأحالتهم للمحاكمة أمام المحكمة العسكريه للجنايات بجهة الزقازيق، وطالبت عقابهم بالمواد ١٦٧ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكرر من قانون العقوبات ، وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ صدر الحكم المطعون فيه حضورياً بمعاقبة الطاعنين بالسجن لمدة سبع سنوات وبرائتهما من الإتهام الثالث المنسوب إليهما بقرار الإتهام مع إلزامهما متضامنين مع المحكوم عليهما الآخرين برد قيمة الثالث من السيارتين موضوع الدعوى حسب تقدير جهات الإختصاص ، وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٦ صودق على الحكم كما صدر وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ أعلن الطاعنين بالحكم بعد التصديق عليه ، وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ قرر وكيلهما الطعن على الحكم بطريق النقض بموجب توكيل يجيز له ذلك ، وبذات التاريخ أودع مذكره بأسباب طعنه وهو من المحامين المقبولين لدى محكمه النقض وبتاريخ ٢٠١٦/٨/١٢ سمعت المرافعه.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد العضو المقرر وبعد المرافعه والمداوله

حيث إستوفى الطعنين الشكل المقرر قانوناً لقبولهما

حيث نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه صدوره مشوباً بعيب مخالفه القانون لمخالفة نص المادة ٢٠٦ إجراءات جنائيه بقالة أن القائم بالتحقيق فى الواقعة محل الدعوى عضو نيابه فى حين أن المشرع أوجب أن يقوم بالتحقيق رئيس نيابه على الأقل طبقاً لنص المادة سالفة البيان ، كما نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه صدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون لعدم إختصاص القضاء العسكرى بنظر تلك الدعوى بقالة أن الحكم الطعين إستند فى إختصاصه بالواقعه إلى القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الذى صدر بعد تاريخ الواقعه مخالفاً الأثر الفورى لتطبيق القوانين وكذا عدم إختصاص المحكمة إختصاصاً نوعياً بنظر الدعوى ، كما نعى الطاعنين على الحكم لطعون فيه صدوره مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع بقالة أن دفاع الطاعنين قدم مذكرة بدفاعه ضمنها الدفع بإنتفاء أركان الجريمة وعدم جدية التحريات وقدم شهاده للطاعن الأول يفيد أنه مريض وكان محجوزاً بمست أبوكبير وقت حدوث الواقعة وطلب سماع شهادة عامل محطة المياه ونوبتجي الخدمه إلا أن المحكمة لم تقسط هذه الدفوع حقها فى البحث والتحقيق لان ثبوت صحتها يترتب عليه تغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه صدوره مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والقصور فى بيان الواقعه لمخالفة نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيه والماده ٨٢ من قانون القضاء العسكرى بقالة أن أسباب الحكم جاءت فى صورة عامه مبهمه مستنده إلى أقوال مرسله خاليه من إقامة البرهان على دليل إسناد واحد فى حق الطاعنان فضلاً عن خلوها من إقسباط دفوع الطاعنين حقها فى البحث والتحقيق وصولاً إلى لحقيقة ، ولم يورد مؤدى الأدلة التى إستند إليها فى إدانه للطاعنين فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه لما كان ذلك وكان نعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه صدوره مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والقصور فى بيان الواقعه لمخالفة نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيه والماده ٨٢ من قانون القضاء العسكرى بقالة أن أسباب الحكم جاءت فى صوره عامه مبهمه مستنده إلى أقوال مرسله خاليه من إقامة البرهان على دليل إسناد واحد فى حق الطاعنان فضلاً عن خلوها من إقسباط دفوع الطاعنين حقها فى البحث والتحقيق وصولاً إلى الحقيقة ، ولم يورد مؤدى الأدلة التى إستند إليها فى إدانه للطاعنين فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، لما كان ذلك كان من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائيه أوجبت فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها ، وبيان الواقعة المستوجبه للعقوبه بياناً كافياً والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى أستخلصت منها المحكمة

وقد بينا من الطاعنين وأن يورد مؤدى تلك الأدلة وبيانها كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعه كما إقتنعت بها المحكمة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذه وإلا كان حكمها قاصراً ، لما كان ذلك وكان الحكم الطعين إذ دان الطاعنين بالجرائم المسنده إليهما عول فى ذلك على محضر جمع الإستدلالات ومحضر التحريات دون أن يورد مؤدى كل منهما واستدلاله بهما على الجرائم المسنده للطاعنين حتى يمكن هذه المحكمه من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها فى الحكم بما يشوبه بعيب القصور أو التسبيب ويوجب نقضه والإحاله بناءً على هذا الوجه بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

لهـذه الاسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين المقدمين من الطاعنين المدعو / محمد عبدالرحمن مصطفى الحداد والمدعو / سباعى [illegible] سباعى عبدالله شكلاً وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه إحالة أوراق الدعوى للمحكمة التى أصدرته لتحكم فيها مجددا بدائرة مشكلة من قضاة آخرين.

(أمين السر)

(رئيس المحكمة)